وارث غير المريض يخرج لكل من ابنة الابن واحد وثلاثة اخماس ولكل من الجدة والابنة اثنان
وخمسان كما في قوله لو اقر بما الزيد مما المعنى قوله على المحاصة من الاجل دينهم الملغى عليه
بكل نصيب يحصل لهم اقتسموه على محاصتهم ومن جملته انصبا ما ورثه من ابنتها لانها كانت
ومن جملة المحاصين ابنت لانها من ورثته الام وليس لما خرج للقاضي فيه ابو ما مع غيره لانه
من جملة ورثتها وما خرج له تحاصص فيه ورثته الزوج ومنهم البنت وما خرج لها في مساواة المحا
صصة فيه الاب بنتهم وما خرج له حوصص فيه ولا يقف لحرها بنته انه يرفا المحاصص فيه
يجب لا ينتهي مقامه لعرده ولو تسلسل في العمل دورا بالرجوع من المحاصة فيما تخصل
للبنت المحاصة فيما يحصل لا جهة من حظها والعكس فهو في الصورة دور وفي الحقيقة
تسلسل اذا ومن جهة وتعين ان الدور من جملة ايراد التسلسل لما قوله في بعض الحواشي
انه لا مفهوم له بل في كل المسائل في هذا التقسيم قوله تكلف اعمال التي في هذا العمل
احمد بن انوي في مسلكه وذلك بالجبر والمقابلة بعملها بالجبر قاطع للدور وموصل للجواب
وكذلك عملها بالتي في عمل الحفا صحة المودي الى اسقاط سهم الاب من الفريضتين والقسم
على عشرة وعلى ما للموهب نقسم جميع كذا ومنه ستة وستون على خمسة عشر ليعطي ما للموهب
لينتفع بها عليه ثم يسقط سهمه من الفريضة ومنها ثلاثة ويقسم المحاصة على الذي عشر
وفيها سهام الهالكة في العمل هذا وكل من في الشرنبعا للموهب ان هذا الدور لازم في صورة
الحفا صحة دون ما اذا لم تكن هذا صحة مع انه لازم لو حملت العمل العام حتى حيث لا مفا صحة
فيما اذا كان ما عليه اكثر مما له او مساويا كما نبه عليه العقباني ومثل لذلك في اجمع قوله
حسنا دا التوجيه نفرع معناه في ذلك قمن ذكره ومفهومه في الميت الاب والام دين الاجنبي في
اعلى ان قسمته في بعضه دين الاجنبي من اضعف اعمال الفرائض وتفرع صور التحقيق ان الدين اما
لهالك على اجنبي او عكسه كالوارث وتارة يكون للهالك على الوارث والاجنبي معا وتارة
بالعكس وتارة يكون للهالك على الوارث والاجنبي على الوارث وتارة العكس والقول الفصل
ان الدين ان كان على الهالك سواء كان لوارث او اجنبي او لهما فلا تقسم التركة حتى يخلص من
راس المال فلا يحتاج فيه لعمل التفريع الدين على الوارث وان كان للهالك على الاجنبي فاما ان يتأجل
او يتعجل فان تعجل اقتضى ان كان مليا وقسم وان كان معدما قسم على التركة وعلى من ذلك لاجل فرد
ما ينتفع كل واحد وان اقتضى منه قسم على المحاصة وان تأجل استوفي به الاجل وقسم على
المحاصة

المحاصة كالمجهول وان كان على بعض الوارث فيتفرع ان فيه ثلاث صور وحكم كل وان كان عليهما
معا فحكم ذلك حكم صورة الانفراد مما قبل حتى كان على انفراده ونحكم له بحكمه الاول وفي
صورة ما اذا كان للدين من الهالك على وارث فاما ان يكون لا جنبي على هذا الوارث دين
ايضا او لا فان لم يكن فالامر بين وان كان ما قال من بقي حظه من التركة بالدينين او لا فان ومن
فالامر بين ولا تحتاج فيه لتكييف محاصة من دين الاجنبي وعجزه بل اعطى الزايد على دين
الهالك يقضي منه دينه للاجنبي واقسم الباقي على المحاصة ومنها سهام من عوي الدين
من الورثة وان لم يف فيحتاج فيه لهذا العمل لتكييف محاصة من دين الاجنبي وعجزه وفيه
عن الفرائض بابه دين الاجنبي فالمراد دينه على وارث زيادة على دين الهالك في حال
عدم وفاء ماله من المخلف بقضاء الدينين والحال انه معدوم لا شيء له سوى ميراثه فتوى ذلك
قوله وتحاد الميت لانه اذا لم يتخذ سوى الدين فلا حاجة لهذا العمل المذكور بل يقسم ما عليه
للهالك على الفريضة وما خرج لكل واحد منهم انتفع به وان اقتضى شيء اقتسم على المحاصة بما
عدى سهامه نعم يحتاج لتلك المحاصة عند اقتضاء شيء منه فان الاجنبي يدخل معهم فيما بقي
لو فيه من المال فتسهل قوله ان لم يف الى مقابله وهو توكيد للمحاصة لان المحاصة كما تقدم لا تكون
الا فيما لا يفي بالحقوق قوله واقسم في هذا حرفيا جاء في بعض قوله يعد واقسم في اذ لم يبين
هنا ما يقسم وما يقسم عليه وحاصل الفقه ان تعمل هذا العمل على عملا على كل فريضة الفقه
ويقال فيه فقهي وبياني وعملا على طريقا منه الحساب ومن الذي صربه وحاصله بايضاح
ان تعمل الفريضة وتجمع الدينين ان تبايناه او وفقهما ان توافقا وتقسم عليهما سهام الدينان
من الفريضة فما ناب دين الميت ضرب به في جميع التركة وسقط منها به على الدينين وما ناب
دين الاجنبي من السهام جمع الى سهام الورثة وقسم عليهما حاصل التركة ونقسم ما بقي
على المدين للميت على المحاصة الذي قسمت عليها المحاصة فما ناب كل وارث انتفع به وما ناب
الاجنبي سقط عنه لانه ليس مالا حاضرا ويتبعه الاجنبي ببقية دينه ثم انه عند قسم
سهام المدين على مجموع الدينين او وفقهما تارة ينقسم وامره بين وتارة لا ينقسم فان
باينته ضربتها المحاصة ومثلها الدينان او وفقهما في المسألة وان وافقت ضربت جزء وفق
المحاصة في المسألة من الخارج في الصورتين تصح وبعضها بر بينهما فاقسم ما للمدين
منها على المحاصة واتمم العمل والله الموفق للصواب قوله ان تعايا بما في ذلك لتقسمه سهام

Copyright © King Saud University